بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٤) الصادر فى يوم الاثنين ٥ رمضان سنة ١٣٨٠ — ٢٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

AR. EMBASSY
MAIL
EGD. 8 MAR. 1961
REPL.

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن منح بدل طبيعة عمل للحريجى المعهد الصحى ١٥٨

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين مدير الشؤون الإدارية فى وزارة الأشغال العامة ١٥٩

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تعويضات أعضاء مجلس إدارة مؤسسة إنشاء الخطوط الحديدية فى الإقليم السورى ١٥٩

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة الخط الحديدى الحجازى ١٥٩

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الموافقة على إيفاد موظف إلى لبنان ١٦٠

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إيفاد موظف ١٦٠

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بشأن إيفاد لجنة لشراء بذور البطاطا من إيرلندا وايطاليا ١٦٠

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن نقل الدكتور بكرى الأسود من ملاك وزارة الداخلية إلى ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف ١٦١

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تفسير المواد ١ ، ٥ ، ٣٣ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ١٦٢

رقم الصفحة

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٧٨٠ المؤرخ فى ١٩٥٤/١٢/١٥ المتضمن نظام الاستثمار لمصلحة مياه حلب وملاكها ونظامها الأساسى ... ...

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعيين مدير الشؤون الإدارية فى وزارة الأشغال العامة

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ولاسيما المادة (١٥) منه ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ملاك وزارة الأشغال العامة ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد سعيد أبو الحسن المجاز فى الحقوق لوظيفة مدير صنف أول للشئون الإدارية فى وزارة الأشغال العامة من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ؛

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم علىّ عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩ لسنة ١٩٦١

بشأن تعويضات أعضاء مجلس إدارة مؤسسة إنشاء الخطوط الحديدية فى الإقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ باحداث مؤسسة إنشاء الخطوط الحديدية فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ بتسمية أعضاء فى مجلس إدارة مؤسسة إنشاء الخطوط الحديدية ؛

قرر :

مادة ١ — (ا) يمنح كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة إنشاء الخطوط الحديدية فى الإقليم السورى مكافأة شهرية قدرها ٢٠٠/ مائتا ليرة سورية .

(ب) يتناول العضو الذى يسافر خارج مركز عمله ضمن الإقليم السورى مبلغ أربعين ليرة سورية كتعويض انتقال علاوة على أجور السفر .

(ج) إذا تم الانتقال بين إقليمى الجمهورية فيمنح العضو التعويض المقرر فى التشريعات النافذة للموظفين الذين ينتقلون بين الإقليمين .

(د) يتناول الرديف عن كل جلسة يحضرها عوضا عن الأصيل بالإضافة إلى نفقات الانتقال بدلا قدره ثلاثون ليرة سورية تنزل من استحقاق الأصيل المتغيب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ؛

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم علىّ عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١

بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة الخط الحديدى الحجازى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم (٧) تاريخ ١٩٥٣/١/١٨ المتضمن تعديل بعض مواد القانون رقم ٣١٦ تاريخ ١٢ آيار ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يؤلف مجلس إدارة الخط الحديدى الحجازى لسنة ١٩٦١ من :

(١) القاضى السيد عادل حتاحت ... ... رئيسا

أعضاء
(٢) السيد المدير العام لخط الحديدى الحجازى ... ...
(٣) السيد الدكتور صادق الأيوبى (ممثل وزارة الخزانة)
(٤) السيد المهندس كمال القضماني (ممثل وزارة المواصلات)
(٥) السيد زياد العسلى (ممثل وزارة الاقتصاد) ... ...

مادة ٢ — يتقاضى كل من الرئيس والأعضاء تعويضا قدره عشرون ليرة سورية عن كل جلسة يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ٤

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن الموافقة على إيفاد موظف إلى لبنان

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ — ووفق على سفر السيد عادل طربين مدير وقاية المزروعات بوزارة الزراعة إلى لبنان بين تاريخى ١٩٦٠/١١/٣٠ و ١/١٢/١٩٦٠

مادة ٢ — يتقاضى الموما اليه نفقات الانتقال المنصوص عنها فى القوانين النافذة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٤

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن إيفاد موظف

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم (١٣٥) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ — يوفد الدكتور عبد الحميد منصور مدير الزراعة لدى وزارة الزراعة فى مهمة رسمية إلى لبنان لتأمين حاجة الإقليم السورى من البذار .

مادة ٢ — يتقاضى الموما إليه التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مع جميع نفقات الانتقال داخل لبنان.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٤

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١

بشأن إيفاد لجنة لشراء بذور البطاطا من ايرلندا وايطاليا

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٩ القاضى بتصديق نظام موظفى المصرف الزراعى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المصرف الزراعى رقم ١١٧/م تاريخ ١٩٦٠/٩/٧؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسادة جميل معلا أمين عام وزارة الزراعة وحنا الحورى مدير إدارة المصرف الزراعى ورفيق الريس مدير دائرة الشئون التعاونية فى المصرف بالسفر الى ايرلندا وايطاليا لشراء بذور البطاطا اللازمة للزراعة فى الإقليم السورى .

مادة ٢ — يتقاضى كل من الموظفين الموما اليهم التعويضات المنصوص عنها فى قرار مجلس إدارة المصرف الزراعى رقم ١١٧/م تاريخ ١٩٦٠/٩/٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٤

دمشق فى ١٩٦١/٢/٩

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١

بشأن نقل الدكتور بكرى الأسود من ملاك وزارة الداخلية
الى ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديله بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ — ينقل الدكتور بكرى الأسود رئيس دائرة محافظة اللاذقية (من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى) براتب شهرى مقطوع مقداره (٦٠٠) ستمائة ليرة سورية الى وظيفة مدير الشئون الإدارية (مدير صنف أول) فى ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف (وظيفة شاغرة) وذلك بمرتبته وراتبه الحاليين .

مادة ٢ — تصرف رواتب الموما اليه من الاعتمادات المرصدة فى البند الأول من الباب الأول (المرتبات وتوابعها) من ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١

بشأن تفسير المواد ١ و ٥ و ٣٣ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨
بالإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة مؤسسة الاصلاح الزراعى رقمى ١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/٣٠ و ١/ ١١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر مايلى :

مادة ١ :

(أ) لا يجوز لأى شخص تطبيقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أن يملك فى الأراضى المروية أو المشجرة أكثر من ٨٠ هكتارا وفى الأراضى البعلية أكثر من ٣٠٠ هكتار ويجوز له أن يملك فى كل نوع من الأراضى بما لا يجاوز النسب المذكورة .

(ب) تعتبر الأراضى المشجرة بالزيتون أو الفستق الحلبى فى حكم الأراضى المروية بشرط أن يكون عمر هذه الأشجار قد بلغ اثنتى عشرة سنة على أن يحسب عشر شجرات لكل دونم على الأقل فإذا قلت الأشجار عن النسبة المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد الأشجار مقسوما على عشرة .

مادة ٢ — يقصد بتاريخ الأرض من قبيل الزراعة القائمة عليها عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ — يقصد بعبارة تاريخ النشر الواردة فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النشر الفعلى الذى تم فى يوم ١٩٥٨/١/٢٧ بالعدد رقم ٢٩ مكرر "أ" من الجريدة الرسمية دون النظر الى المواعيد المنصوص عليها بالمادة الثامنة فقرة أولى من المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٢/١١ المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٩٤٣/٥/٢٦

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

دمشق فى ٩/٢/١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٧٨٠ المؤرخ فى ١٩٥٤/١٢/١٥ المتضمن نظام الاستثمار لمصلحة مياه حلب وملاكها ونظامها الأساسى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ المتضمن نظام المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم (٢٧٨٠) المؤرخ فى ١٩٥٤/١٢/١٥ المتضمن نظام الاستثمار لمصلحة مياه حلب وملاكها ونظامها الأساسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"إن الحد الأدنى لكمية المياه التى يمكن شراء حق الارتفاق عليها هو ربع متر مكعب ويجوز شراء أضعاف هذا الحد ، ويحق لمصلحة المياه تحديد الكميات الدنيا والقصوى لبيع حقوق الارتفاق وذلك بنسبة مساحة العقارات وبحسب الغاية من استعمال المياه .

وتعمد هــذه المصلحة إلى وضع عدادات لأصحاب حقوق الارتفاق وتتقاضى قيمة المياه المستهلكة ضمن حدود حقوق الارتفاق المشتراة وفق أحكام المادة (٢٥) أما الكميات المستهلكة زيادة على ذلك فتتقاضى قيمتها بحسب التعرفة المطبقة على المشتركين بالعداد ، أما الوفر الحاصل فى الاستهلاك فلا ينقل إلى الأشهر التالية" .

مادة ٢ ــ تضاف إلى المادة (٥) من المرســوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وبصورة عامة تطابق أحكام بيع حق الارتفاق على العقارات التى تزود بالمياه من شبكة التوزيع " .

مادة ٣ ــ يستبدل بنص المادة (١٦) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" الاشتراك لمدة معينة : يجوز الاشتراك بالعداد لمدة معينة من قبل مالك العقار أو مستأجره أو واضع اليد ، وفى هذه الحالات يجرى العقد لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد حكما سنة فسنة . وفى حال إخلاء العقار من قبل المشترك وسكوته عن طلب الغاء العقد وقطع الماء فيعتبر مسئولا عن كمية المياه المستهلكة أو الضمانة المقررة بالتكافل والتضامن مع خلفه شاغل العقار ومع مالكه . أما إذا طالب المشترك إلغاء عقده فيحق له استرداد ما تبقى من تأميناته بعد تصفية حسابه .

مادة ٤ ــ يستبدل بنص المادة (٢٠) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"(١) لا توصل المياه إلى المشتركين إلا إذا وضعوا تأسيسات المياه الداخلية وفق الشروط التى تحددها تعليمات مصلحة المياه وذلك بغية الحيلولة دون أخذ المياه بصورة غير مشروعة أو الإسراف فى صرف المياه .

(٢) تقطع المياه عن مرتكبى المخالفات المذكورة فيما يلى إلى أن تسوى هذه المخالفات مع دفع المبالغ الموضحة قرين كل منها بصفة تعويض مدنى :

(ا) ١٥ ليرة سورية عن تبديل موضع العداد .

(ب) ٢٥ ليرة سورية عن فتح الحنفية الخارجية بعد قفلها من قبل مصلحة المياه .

(ج) ٥٠ ليرة سورية عن التلاعب بخاتم المؤسسة .

(د) ٥٠ ليرة سورية عن تعديل أجهزة العداد وتفريغاته

(هـ) ٥٠ ليرة سورية عن إسالة المياه من عقار له حقوق ارتفاق أو اشتراك بالعداد إلى عقارات مشتركة بالماء .

(و) ١٠٠ ليرة سورية عن أخذ الماء من الأنبوب قبل العداد ووصل الماء خلسة من قبل المشترك بالاضافة إلى مثلى قيمة الماء المأخوذ حسب تقدير مصلحة المياه" .

مادة ٥ ــ تضاف إلى المادة (٢٣) من المرســوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ فقرة نصها الآتى :

"(٧) رسم المساهمة فى تكاليف الشبكة العمومية" .

مادة ٦ ــ يستبدل بالفقرتين (ا ، ب) من المادة (٢٤) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ الفقرتان الآتى بيانهما :

"(ا) يحدد رسم عقد الاشتراك ورسم تركيب العداد والتمديدات ورسم وصل المياه فقد ارالتأمينات والرسم السنوى لصيانة العداد ورسم استهلاك المياه ورسم المساهمة فى تكاليف الشبكة العمومية بقرارات من مجلس الادارة .

(ب) يجوز لمجلس الادارة بناء على طلب مجلس بلدية حلب تخفيض رسم استهلاك المياه عن سعر الكلفة المحددة وفقا للفقرة (٦) من المادة السابقة شريطة أن تتحمل البلدية العجز الناجم عن هذا التخفيض وأن ترصد فى موازنتها الاعتماد الكافى لهذه الغاية" .

مادة ٧ ــ يستبدل بنص المادة (٢٨) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

(١) تدفع قيمة المياه المستهلكة زيادة عن حقوق الارتفاق وقيمة المياه المستهلكة للمشتركين بالعداد مرة كل شهر . وعلى المشترك أن يسدد الرسوم السنوية وأجور العدادات وقيمة المياه المستهلكة إلى الجابى لقاء وصل صادر من مؤسسة المياه .

(٢) يحق للمؤسسة أن تقطع الماء عن المشتركين فى الحالات الآتية :

(ا) إذا ثبت غياب المشترك عن داره مدة ثلاثة أشهر متتالية ولم تتمكن المؤسسة من أخذ أرقام العداد أو لم تتمكن من تحصيل الرسوم أو من تبليغ المشترك .

(ب) إذا مانع المشترك من أخذ أرقام العداد مرتين .

(ج) إذا لم يدفع المشترك قيمة المياه بعد مطالبته وبلغ بصورة رسمية وخطية إعلاما بدفع المبلغ فى صندوق المؤسسة ولم يدفع هــذا المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

(٣) إذا قطعت المؤسسة الماء عن المشترك لأحد الأسباب المذكورة وانقضى شهر على قطعها ولم تدفع الرسوم المستحقة يلغى الاشتراك وتقطع الرسوم من تأمينات المشترك ويلاحق بالرصيد حال ترتبه. أما إذا كان المشترك صاحب حق فيظل ماؤه مقطوعا حتى يسدد جميع الرسوم والذمم التى تترتب عليه حتى تاريخ فتح الماء .

مادة ٨ ــ تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩ ــ يستبدل بنص المادة (٣٨) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" يتألف مجلس الادارة على النحو التالى :

(١) المدير العام للمصلحة .

(٢) ممثل لبلدية حلب ، يعينه مجلس بلدية حلب .

(٣) ممثل لوزارة الخزانة ، يعينه وزير الخزانة .

(٤) ممثلان لوزارة الشئون البلدية والقروية أحدهما مهندس والآخر مجاز فى الحقوق يعينهما وزير الشئون البلدية والقروية .

ويعين وزير الشئون البلدية والقروية رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه .

يقوم أحد أعضاء المجلس أو أحد المدربين بالمؤسسة بوكالة وظيفة المدير العام أثناء غيابه أو فى حال شغور الوظيفة ، ويسمى لهذه الوكالة وتحدد تعويضاته بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية " .

مادة ١٠ ــ يستبدل بنص المادة (٣٦) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

" يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضا قدره (٢٠) ليرة سورية عن كل جلسة يحضرونها ويمكن أن تعطى لهم زيادة عن ذلك حصة من الأرباح وفقا لأحكام المادة (١١٣) من هذا النظام . أما المدير العام فيتقاضى فقط حصته كعضو فى مجلس الإدارة " .

مادة ١١ ــ يستبدل بنص المادة (٤١) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الادارة عن حضور (٥) جلسات متوالية وتغيب عن حضور نصف الجلسات خلال ستة أشهر يتحتم على رئيس مجلس الادارة أن يرفع تقريرا إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية مع بيان أسباب الغياب ونوع الأعذار المشروعة فى حال وجودها ، ويحق لوزير الشؤون البلدية والقروية اعتبار العضو المتغيب مستقيلا " .

مادة ١٢ ــ يستبدل بنص المادة (٤٢) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاؤه مسئولون عن إدارة المصلحة بنفس الشروط التى تترتب بموجبها مسئولية رئيس وأعضاء مجالس الادارة فى الشركات المغفلة " .

مادة ١٣ ــ يستبدل بنص المادة (٤٤) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" يحق لوزير الشئون البلدية والقروية اتخاذ قرار بملاحقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب قانون العقوبات إذا استعملوا أموال المصلحة واعتماداتها والسلطات المخولة لهم بدون حق أو بصورة مخالفة لصالح المصلحة أو بشكل يؤثر إلى منح منافع غير مشروعة لشركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة " .

مادة ١٤ ــ تضاف إلى المادة (٤٥) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"(٢٠) ممارسة صلاحية مجلس التأديب فيما يتعلق بفرض العقوبات الشديدة" .

مادة ١٥ ــ يضاف إلى المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه مادة جديدة برقم (٤٥ مكررا) نصها الآتى :

" يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه قواعد الإشراف على مؤسسة مياه حلب وقرارات مجلس الإدارة والمدير العام الخاضعة لتصديقه .

ويتعين إبلاغ تلك القرارات الى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزير أن يرفض التصديق على قرارات المدير العام خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها وله خلال المدة ذاتها أن يطلب إعادة النظر فى قرارات مجلس الادارة وعندئذ لا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا اذا وافق عليها المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه وفى جميع الأحوال يعتبر انقضاء ميعاد العشرة الأيام المشار اليها دون اتخاذ قرار بالرفض أو طلب إعادة النظر حسب الأحوال بمثابة قبول للقرار " .

مادة ١٦ ــ يضاف الى المادة (٧٨) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" أما نفقات إدارة التأسيس فتستهلك خلال عشرة سنوات " .

مادة ١٧ ــ يستبدل بالفقرة (ج) من المادة (٦٤) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" يحق لمجلس الإدارة عند الضرورة تعيين موظفين من فئات الرسامين والمساعدين الفنيين والمساحين والميكانيكيين والمراقبين الفنيين دون التقيد بشرط الشهادة على أن تتوفر فيهم الخبرة العملية فى اختصاص الوظيفة التى سيعينون فيها مدة لا تقل عن الخمس سنوات ، بشرط أن يجتازوا اختبارا عمليا ونظريا ويعين الناجحون فى هذا الاختبار بحسب تسلسل درجات نجاحهم " .

مادة ١٨ ــ يستبدل بنص المادة (١٠١) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"(١) يعين الناجحون من الموظفين المستخدمين بنتيجة مسابقة أو اختبار بالحد الأدنى لراتب الوظيفة .

(٢) يمارس المدير العام فيما يتعلق بالتعيين السلطات الممنوحة بموجب قانون الموظفين الأساسى إلى الأمناء العامين ويمارس مجلس الإدارة سلطات الوزير كما يمارس وزير الشئون البلدية والقروية السلطات الأخرى .

(٣) يعين العمال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بأوامر إدارية صادرة من المدير العام وذلك فى حدود العدد الذى يقرره بموافقة مجلس الإدارة، ويجوز تجديد تعيينهم فى حدود الستة أشهر المذكورة بقرار من المدير العام.

(٤) يعين العمال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ولمدة محدودة بقرار من المدير العام فى حدود العدد المذكور.

(٥) يجوز للمدير العام فى حال إجراء الأشغال بالأمانة تعيين عمال بالمياومة بموجب جداول تنقيط يومية".

مادة ١٩ — يستبدل بنص المادة (١١١) من المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"تطبق على موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة الأحكام المتعلقة بتعويضات الانتقال وأجور السفر المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى، وتوقع أوامر السفر من المدير العام ويوقع رئيس مجلس الإدارة أمر السفر المتعلق بالمدير العام، أما رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيكلفون بالسفر بقرار من المجلس ويتقاضون تعويضات الانتقال وأجور السفر بالشروط المطبقة على المدير العام، ويكون الإيفاد بمهمة رسمية إلى البلاد الأجنبية بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح مجلس الإدارة".

مادة ٢٠ — يستعاض عن عبارة وزارة الأشغال العامة بوزارة الشئون البلدية والقروية وعن عبارة وزير الأشغال العامة بوزير الشئون البلدية والقروية حيثما وردت فى المرسوم رقم (٢٧٨٠) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه.

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ".

دمشق فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٠ (الموافق ١٩٦١/٢/٩)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١ لسنة ١٩٦١

بشأن منح معاش استثنائى إلى الآنسة جوزة على عبد الله

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكرى؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — تمنح الآنسة جوزة بنت العسكرى المتوفى على عبد الله معاشا استثنائيا شهريا مقداره ثمانى عشرة ليرة سورية.

ويضاف إلى هذا المعاش تعويضات غلاء المعيشة المطبقة فى الإقليم السورى.

مادة ٢ — يسقط حق الآنسة المذكورة فى هذا المعاش بزواجها ولا ينتقل بوفاتها.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ".

دمشق فى ٩ /٢/ ١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦١

المتضمن تعديل الوضع ٢٠٦ من تعريفة الجمارك فى الإقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل . ر تاريخ ١٩٣٦/٦/٨ المسمى " تعريفة الجمارك " والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل تعريفة الجمارك فى الإقليم السورى وتصبح كما يلى .

رقم الوضع	نوع البضاعة	وحدة التحصيل	فئة الرسوم فى التعريفة العادية
٢٠٦	زيوت النفط ، الزيت الحاصل من تقطير الصخور المنفاقة (شيست) ومن تقطير القطران البرافينى الخام من اللينيت والطرب الخ		
	١ —	بدون تعديل	
	٢ —	»	
	٣ —	»	
	٤ — الزيوت المعدنية الثقيلة للتشحيم :		
	(١) مستوردة فى براميل	القيمة	١٠٪
	(٢) « فى أوعية مختلفة الأنواع	«	١٠٪
	٥ —	بدون تعديل	
	٦ —	»	
	٧ —	»	
	٨ — غيرها	القيمة	١٠٪

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويطبق اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدوره على البضائع التى لم يقطع بشأنها إيصال بتأدية الرسوم الجمركية ".

دمشق فى ١٩٦١/٢/٩

محمد عبد الحكيم على عامر